

الوقائع المصرية

مجريدة رسمية للحكومة بمصر - عدد غير اعتيادي

(العدد ١٣٨٥٥٥ مكرر ج) الصادر في اليوم السبت ١٤ المحرم سنة ١٣٧٢ - ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢ (السنة ٥١٢٤)

توزيع العود

صفحة

- ١ مرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي
- ٢ مرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بمعد إعداد عرض مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان
- ٤ مرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الأسمت
- ٦ مرسوم بإجراء تعيينات في مجلس الدولة
- ٨ مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف
- ١٠ مرسوم بتعديل الرسم القيمي المفروض على جميع الواردات بالنسبة لبعض الأصناف المستوردة

لُحمت بما هو آت :

مادة ١ - لإنشاء مجلس دائم لتنمية الانتاج القومي ، ويكون هيئة مستقلة لها شخصية معنوية .

مادة ٢ - تقوم المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي بالأعمال الآتية :

(أولاً) يبحث المشروعات الاقتصادية التي يكون من شأنها تنمية الانتاج القومي في النواحي الزراعية والصناعية والتجارية ، وما يتعلق بها من مشروعات الري ، واستصلاح الأراضي البور والأراضي الصحراوية ، وتنويع المحصولات ، وتحسين وسائل الزراعة ، وتخصيص المناطق الزراعية ، وتربية الانتاج الحيواني ، ومشروعات توليد القوى الكهربائية وإنشاء الطرق وتحسين وسائل النقل الأخرى ، والبحث عن البترول وغيره من المعادن ، وتشجيع الصناعات القائمة ، وإنشاء صناعات جديدة وتقوية حركة التصنيع بما يجعل الصناعة مورداً رئيسياً للبلاد ، وتنظيم

مرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي

بإسما حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوضاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

فوعلى مارتاه مجلس الدولة ؛

لُبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

قاعدة ٤ - يُؤلف المجلس الدائم لجانا ، تختص كل لجنة منها بناحية معينة من نواحي الإنتاج ويقوم المجلس بمراجعة أبحاث هذه اللجان والتنسيق فيما بينها .

ليرأس اللجنة عضو من أعضاء المجلس الدائم ويندرج في عضويتها من يختاره المجلس من الخبراء والفنيين المصريين والأجانب ، ويمنع أعضاء اللجان مكافآت يقدرها المجلس الدائم .

قاعدة ٥ - يُختار المجلس الدائم سكرتيرية فنية من الإحصاء من بين موظفي الحكومة وغيرهم ، ويقدر المكافآت التي يمنحونها .

لتقوم السكرتيرية الفنية بمعاونة المجلس الدائم ولجانها بتحضير الأعمال ووضع التقارير وإعداد البحوث والبيانات والإحصاءات .

قاعدة ٦ - للمجلس الدائم أن يعهد إلى فنيين وخبراء بمهام معينة مقابل مكافآت يقدرها المجلس .

قاعدة ٧ - يُحصل المجلس الدائم على محافظ البنك المركزي ومدير البنك الصناعي ومدير البنك العقاري الزراعي ومدير بنك التسليف الزراعي والتعاوني وسائر المصارف والمؤسسات الاقتصادية والعلمية للاستئناس بأراء هذه الهيئات فيما يدرس المجلس من مشروعات .

قاعدة ٨ - يُحصل المجلس الدائم بالوزراء المختصين في كل أمر له صلة بالتعليم والاجتماع والصحة وغيرها مما يكون له أثر مباشر في تنمية الإنتاج القومي .

قاعدة ٩ - تُهلل الوزارات والمصالح والإدارات الحكومية ، وهل المنشآت والمؤسسات والهيئات ذات الصفة العامة أو الخاصة ، أن تزور المجلس الدائم ولجانها وسكرتيرته الفنية بما يطلب منها من تقارير وبحوث وبيانات وإحصاءات تتصل بأعمالها .

لويكون لرئيس المجلس الدائم ، في حالة امتناع وزارة أو مصلحة أو إداره حكومية أو هيئة ذات صفة عامة عن القيام بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو في حالة تأخرها في القيام به دون مبرر معقول ، أن يطلب إلى الرئيس المختص إحالة الموظف المسؤول على المحاكمة التأديبية .

قاعدة ١٠ - تُهلل الأحوال التي تقوم فيها الحكومة بتنفيذ مشروع من مشروعات المجلس الدائم ، توضع ميزانية خاصة للمشروع بتقدير نفقاته والاعتمادات اللازمة لتنفيذه . ويصدر قانون باعتماد هذه الميزانية . وللجلس في هذه الأحوال حق الاتصال المباشر بالموظفين القائمين بالتنفيذ للاستيفاء من حسن سير العمل .

قاعدة ١١ - تُهلل الأحوال التي يتولى فيها المجلس الدائم تنفيذ المشروعات بنفسه ، يجوز أن يحصل على الأموال اللازمة للتنفيذ عن طريق اعتمادات تمنحها الحكومة له كما يجوز أن يحصل على سلطة عقد القروض مع المصارف والهيئات المحلية والأجنبية والدولية ، وعلى سلطة إصدار سندات في مصر أو في الخارج بضمائم من الحكومة .

الأسواق الداخلية ، والبحث عن أسواق خارجية للمصادرات ، والنظر في تدبير الوسائل اللازمة لتمويل هذه المشروعات ، وسبل الاستعانة بالمصارف الدولية والأجنبية ، والانتفاع برؤوس الأموال المصرية والأجنبية ، وبحث نظام الضرائب والرسوم الجمركية بما يساهم في تنمية الإنتاج واقتراح ما يلزم من التشريعات لتحقيق هذه الأغراض .

(ثانيا) يضع المجلس الدائم ، بعد أن يتم البحث ، وفي خلال عام واحد من وقت العمل بهذا القانون ، برنامجا اقتصاديا لتنمية الإنتاج القومي ، يتوخى فيه تقديم المشروعات الأكثر إنتاجا والأيسر تنفيذا والأقل كلفة مع مراعاة أهميتها للاقتصاد القومي . ويلاحظ في وضع البرنامج أن يتم تنفيذه في ثلاث سنوات ، على مراحل سنوية ثلاث . ثم يضع المجلس بعد ذلك برامج أخرى لتنمية الإنتاج ، يستغرق تنفيذها مددا معينة . ويجوز للمجلس في خلال السنة الأولى من إنشائه وقبل الفراغ من وضع البرنامج الأول ، أن يختار مشروعات يكون قد تم بحثها لتنفيذها فوراً نظراً لما فيها من منفعة عاجلة .

(ثالثا) يقدم المجلس الدائم إلى مجلس الوزراء المشروعات والبرامج الاقتصادية التي يفرغ من إعدادها ويكل للحكومة تنفيذها ، مبينا طرق تمويلها . ويشترط للتنفيذ مرافقة مجلس الوزراء .

(رابعا) يشرف المجلس الدائم على تنفيذ المشروعات والبرامج الاقتصادية المتقدمة الذكر ، ويتقدم بملاحظاته في هذا الشأن إلى مجلس الوزراء .

(خامسا) يجوز للمجلس الدائم أن يقوم بتنفيذ ما يرى إمكان تنفيذه من المشروعات بنفسه أو بالواسطة التي يختارها .

لويشر المجلس في كل سنة تقريرا مفصلا عما تم تنفيذه من المشروعات .

قاعدة ٣ - يُتألف المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي من أعضاء معينين وأعضاء بحكم وظائفهم .

لويكون الأعضاء المعينون من عشرة إلى ستة عشر عضوا من المهتمين بتنمية الإنتاج القومي ومن الفنيين المتخصصين في نواحيه المختلفة . ويشترط أن يتفرغ نائهم على الأقل لأعمال المجلس ، ويمنع الأعضاء بمرسوم ، بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة المجلس الدائم ولا يجوز عزلهم إلا بعد موافقة هذا المجلس ، ويختار مجلس الوزراء من بينهم رئيسا للمجلس يتفرغ لأعماله ، ويقرر المكافأة السنوية التي تعطى للرئيس والتي تعطى لكل من الأعضاء المعينين ، ويكون تعيين الأعضاء لأول مرة بمرسوم بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء .

لويكون كل من وزير المالية والاقتصاد ووزير التجارة والصناعة ووزير الزراعة ووزير الأشغال العمومية ووزير المواصلات ووزير التكوين عضوا في المجلس بحكم وظيفته . وعند الضرورة يقوم وكيل الوزارة مقام الوزير .

أحكام ختامية

مادة ٢٠ - يُلغى المرسوم الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس الاستشاري الاقتصادي الأعلى

مادة ٢١ - تُلغى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بمصر عابدين في ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم

محمد هبة الدين شركات

محمد رشاد ههنا

بشار ههينة الوصاية الموقفة

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ. ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد هجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

هيان هانظ

هيد الجليل هبراهيم العمري

وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية وزير الزراعة

هور الدين هراف هراد ههه ههد العزيز ههد الله ههالم

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير العدل

ههسين ههوزيد ههسماعيل ههحمود ههقباني ههحمد ههسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الخاوجية

ههد العزيز هههلى ههحمد ههحمد ههراج ههراج

وزير التجارة والصناعة وزير لشئون الاجتماعية وزير الأوقاف

ههحمد ههبرى ههمنصور ههحمد هههواد ههجلال ههحمد هههسن ههلباقورى

وزير التكوين

وزير الدولة

ههريد هههطون

هههتنحى هههضوان

مادة ١٢ - يجوز للمجلس الدائم أن ينشئ المصانع التجريبية وغيرها من المصانع ، وأن يقوم بإدارتها منفردا أو بالاشتراك مع شركات أو هيئات أو أفراد .

مادة ١٣ - ههه الأحرار التى يتولى فيها المجلس الدائم تنفيذ المشروعات بالواسطة ، يجوز أن يدعو الى إنشاء شركات لتنفيذ هذه المشروعات ، وله أن يكتب فى أسهم هذه الشركات ، وأن يحصل عند اقتضاء على ضمان الحكومة لربع أدنى للأسهم أو على مساعدات أخرى دمه للشركة كاعفاءات جمركية أو إعفاءات من بعض الضرائب .

مادة ١٤ - هههعمل المجلس الدائم على تشجيع الشركات والأفراد على القيام بمشروعات اقتصادية نافعة من طريق تقديم المساعدات الفنية والتزويد بالمعلومات اللازمة المستخلصة من البحوث التى يجريها .

مادة ١٥ - هههدير المجلس الدائم أمواله بنفسه ، ويدرج فى باب الإيرادات فى ميزانيته الاعتمادات المخصصة له بميزانية الدولة وخطة أمواله وسائر الإيرادات من أى مورد كان

ولا يخضع فى إدارة أمواله ولا فى حساباته للقواعد والتعليمات التى تجرى عليها الحكومة ولا للرقابة التى تخضع لها ميزانية الدولة . ولكنه يقدم الى البرلمان وإلى مجلس الوزراء حساباه الختامى فى خلال الثلاثة أشهر التالية لاقتضاء السنة المالية .

مادة ١٦ - هههضع المجلس الدائم لأئمة هاخلية لتنظيم أعماله تتضمن القواعد التى تجرى عليها فى حساباته وفى إدارة أمواله .

أحكام مؤقتة

مادة ١٧ - هههتشكل المجلس الدائم لجنة برئاسة رئيسه وعضوية أربعة من أعضائه من بينهم وزير التكوين ، وتكون مهمة اللجنة العمل على إنتاج ما يسد العجز فى حاجة البلاد من القمح والقمح والصكروالسماد وزيت الوقود وتوفير وسائل حفظ هذه المواد ونقلها .

مادة ١٨ - هههالجنة فى أداء مهمتها اختصاصات المجلس الدائم وسلطاته وكذا اختصاصات لجنة التكوين العليا المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التكوين .

مادة ١٩ - هههتنتهى العمل بأحكام المادتين السابقتين بانتهاء مهمة اللجنة فى موعد لايمتاز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .